الخصوصية الإجرائية للإثبات بالقرائن في الجرائم الجمركية

Procedural privacy for evidence in customs crimes

د. رحماني حسيبة (*)
جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر
rahmanihassibabouira@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/09 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/21

****

ملخص:

يشكل إثبات الجرائم الجمركية بالقرائن أحد أهم خصوصياتها في سياق الإثبات، إذ أفرد لها المشرع الجزائري في قانون الجمارك رقم 17-04 أحكاما استثنائية تميزها عن باقي وسائل الإثبات الأخرى المعتمدة في الميدان الجمركي ويصلح أن تكون بها دليلاً قائمًا بذاته، وهي قرائن يتولى القانون تحديدها لتكون علامة لوقائع أخرى مجهولة، والمسألة الأساسية الملفتة للانتباه، أنّ المشرع اعتمد بشكل قوي عليها وإسنادها ماديًا ومعنويًا دون اهتمام توافر حسن النية أو ثبوت حالة الاشتراك في ارتكاب الجريمة الجمركية، بحيث يفترض بمقتضى هذه القرائن مسؤولية المخالف على ارتكابها أو الاستفادة بأي صفة من الغش الجمركي.

الكلمات المفتاحية: القرائن الجمركية، الإثبات، قرينة التهريب، الحيازة، المستفيد من الغش.

Abstract:

Proof of customs crimes by evidence constitutes one of their most important features in the context of proof. In Customs Law No. 17-04, the Algerian legislator singled out for them exceptional provisions that distinguish them from other means of proof approved in the customs field and that they may contain a stand-alone evidence. These are presumptions that the law determines to be A sign of other unknown facts, and the main issue that draws attention is that the legislator relied strongly on it and attributed it materially and morally without concern for the presence of good faith or proof of participation in the commission of the customs crime, so that under these presumptions the responsibility of the violator is assumed to commit it or benefit from any form of customs fraud.

*د. رحماني حسيبة

key words: customs evidence, proof, evidence of smuggling, possession, beneficiary of fraud.

مقدّمة:

القضاء بإدانة الفرد أمر خطير لأنّه يؤدي إلى مجازاته في شخصه أو ماله أو في الاثنين معًا فيصيبه من هذا وذاك ضرر بالغ، وكان من اللّازم إذن تحقيقًا للعدالة وجوب أن يكون ثبوت إسناد الفعل إلى المتهم مؤكدًا، أي مبنيًا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، ومن هنا حتى يبنى الحكم على اليقين ينبغي أن يمنح القاضي من السبل والوسائل ما يمكنه الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة عليه، فالقاضي غير مطالب بالأخذ بأدلة الاثبات المباشرة بل له أن يستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليه من أدلة ولو كانت غير مباشرة، كما له أن يصل إلى تكوين عقيدته من أي طريق آخر جائز في مقام الإثبات في المنازعات.

وتعد القرائن القانونية من طرق الاثبات الأصلية وغير مباشرة في المواد الجنائية، فهي من استنباط المشرع ويأخذ بها القضاء، وهي في الواقع ليست إلاّ نَقْلاً للإثبات من محله الأصلي إلى محل آخر، فالواقعة المراد اثباتها- وهي المحل الأصلي- يزحزح القانون عنها للإثبات ويحوله إلى واقعة أخرى قريبة منها، فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى اعتبرت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون.

حقًا أن أسلوب إعمال القرينة هو استنباط أمر مجهول من أمر معلوم، فإنّه بالرغم من ذلك فإنّها إحدى الوسائل التي تؤدي دورًا ظاهرًا في مجال الاثبات الجنائي، وأنّها تنفرد عن سواها من الأدلة الأخرى بدور خفي في مجال التشريع، كذلك تزداد أهمية والدور الفعّال للقرائن بشكل ملفت للنظر في اثبات الجرائم الجمركية بصفة أساسية، إذ تَتَبَيَنُ حقيقة اهتمام المشرع الجزائري بها، حيث وضع لها شأن كبير في مجال اثبات هذه الجرائم حتى أنّها تحتل موضع هام وفي المقام الأول من حيث إسناد المسؤولية الجنائية للفاعل، وتبلغ الدّهشة أن المشرع أفرد لها أحكامًا خاصة تميزها عن باقي وسائل الاثبات الأخرى المعتمدة في الميدان الجمركي حتى ترسخ في أذهان القانونيين الدراسين للقانون الجمركي أو المشتغلين به أنّ القرائن الجمركية المضمّنة في قانون الجمارك ذات طبيعة استثنائية بارزة، بسبب غرارتها تهمين قانونًا كوسيلة قوية لإثبات الجريمة الجمركية من ناحية ركنيها المادي والمعنوي، وبالقدر الذي يميزها تمامًا عن غيرها.

في الحقيقة لقد وردت القرائن القانونية بشكل كبير في قانون الجمارك كقرائن لا يكلف الخصم الذي تقررت لمصلحته بإثبات الأمر المدعى به، ونقصد من هنا قرائن وضعها المشرع لاعتبارات عديدة، منها استقرار المعاملات وحماية الصالح العالم، وكذلك بغاية تضييق السّبل على من يحاول الاحتيال

على قانون الجمارك، ذلك أن القانون قد يضع أحكامًا يعتبرها من النظام العام ويحتاط حتى لا تخالفها الناس في تعاملها ولو بطريق غير مباشر.

وتتجلى بوضوح مكانة القرائن وتَدَخُّل المشرع بها في مجال الاثبات الجمركي لدرجة تصلح لأن تكون دليلاً قائمًا بذاته، يُغني عن سواها من الأدلة الأخرى بالنظر إلى عدد القرائن التي وضعها للتدليل على الجرائم الجمركية التي تشمل جانبيها المادي والمعنوي تجاوز من خلالها الحيز الاثباتي للقرينة، فيصل إلى محاصرة الفاعل في إطار الجريمة الجمركية بقرائن قانونية مادية ومعنوية تساهم بشكل كبير في تسهيل عملية الاثبات بالنسبة للقضاء وإدارة الجمارك من جهة، ولكن تُضَيِّق من حقوق الدفاع من جهة أخرى.

لأجل ذلك نبحث في الموضوع بهدف بيان مسألة من أهم المسائل التي يتبين صعوبة البحث فيها، تتعلق باعتماد المشرع على القرائن بشكل واسع وقوي في إثبات الجرائم الجمركية، وهي حقًا جديرة بالدراسة والبحث، ومن هنا تظهر الإشكالية: **ماهي هذه القرائن التي اقترض بموجبها المشرع الجزائري ارتكاب الجريمة الجمركية وما هي خصوصيتها في مجال القواعد الاجرائية المتعلقة بالإثبات في المجال الجمركي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في دراسة الموضوع المنهج التحليلي والوصفي إلى أسلوب المقارنة، حيث يتم التطرق في بعض الأحكام إلى ما جاء في كل من التشريعين المغربي والفرنسي من خلال خطة ثنائية، تم التطرق في المبحث الأوّل إلى القرائن القانونية المادية القاطعة على ارتكاب الجريمة الجمركية، أمّا المبحث الثاني فتناولنا فيه القرائن المعنوية القاطعة على ارتكاب الجريمة الجمركية.

المبحث الأول: القرائن القانونية المادية القاطعة على ارتكاب الجريمة الجمركية

متى كان القاضي حرًا في تكوين عقيدته فإنّه يجوز أن يبنى قضاءه على أدلة يستمدها فقط من محاضر جمع الاستدلالات، بل أنّه يجوز أن يكون عماد القضاء مجرد قرائن تتضافر وترتقي في نظره إلى دليل مقنع على صحة الواقعة المسندة إلى المتهم أو نفيها (المصراوي، 1998، صفحة 626).

والمشرع الجزائري الجمركي لم يكتف بدلائل ما، إنّما اشترط أن تكون وسائل أدلة إثبات أخرى قوية تتمثل في القرائن، يريد بها تقرير أنّ الاستنتاج الذي يقوم به الدليل لا يكفي أن يكون "استنتاجًا على سبيل الإمكان"، بل يتعين أن يكون "استنتاجًا على سبيل الاحتمال" (الفقي، 2013، صفحة 873).

ونظرًا إلى جانب طبيعة الجريمة الجمركية وخصوصياتها التي تُشكّل في مجموعها ما يمكن أن نطلق عليه قانون العقوبات الخاص الجمركي، تتميز في حد ذاتها بطابعها الخاص جدًا على الصعيد القانوني نكتشفه خاصة بصدد تحديد الركن المادي لهذه الجرائم (زعلاني، 1998، صفحة 8)، هذا الركن

الذي يتميز بهيمنة القرائن القانونية نص عليها المشرع الجزائري في مواضع عديدة في قانون الجمارك رقم 17-04 (قانون رقم 17-04 ، 2017)، والأمر رقم 06-05المتعلق بمكافحة التهريب (أمررقم 05-06، 2005).

ترتبط هذه القرائن بالسلوك المادي أو العنصر المكاني لأنّ تكون قرائن لها دلالتها في الاثبات، عبر عنها الفقه والقضاء أنها "قرائن الأحوال وهي من بين الأدلة المعتبرة في القانون التي يصح اتخاذها ضمائم إلى الأدلة الأخرى" (الفقي، 2013، صفحة 873)، فهذا الركن المادي يأخذ طابعًا سلوكيًا، يتمثل في قرائن التهريب الجمركي (المطلب الأوّل)، وبأخذ طابعًا مكانيًا، يتمثل في القرائن المرتبطة بالحيز المكاني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قرائن التهريب الجمركي لإثبات الجريمة الجمركية

يعتبر التهريب الجمركي نموذج من الجرائم الرئيسية المتعلقة بالبضائع، ويقصد به في مفهوم قانون الجمارك، الاستيراد خارج المكاتب الجمركية وكل خرق للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي (Berr & Tremeau, 1974, p. 345)، فالتهريب مفهوم واسع يتعلق أساسًا بالنقل غير القانوني للبضائع وقرينته التهريب بفعل الحيازة غير مشروعة للبضائع، إذ أن أي تهريب للبضائع، سواء كان تهريبًا ضريبًا أو غير ضريبي، وبمجرد الحيازة المادية للبضاعة، فإنّ ذلك يشكل خرقا للقانون الجمركي، وبالتالي قرينة مادية قاطعة لإثبات الجريمة الجمركية الحاصلة.

وقد عمد المشرع الجزائري وضعها لتكون أساسًا في إثبات الجريمة الجمركية في الدائرة التي رسمها قانون الجمارك، وتكون قاطعة تتسم بالحجية لا تقبل إثبات عكسها، كما لا يجوز للقاضي مخالفتها في حكمها طالما ورد النص عليها في القانون صراحة (خلف الله، 2013، صفحة 140).

الفرع الأول: قرائن التهريب الجمركي الضريبي وغير الضريبي

أشار المشرع الجزائري إلى قرائن التهريب الجمركي كأدلة اثبات للجريمة الجمركية، حيث نظّم فعل النقل القانوني للبضائع بفرض على الناقل مجموعة من القيود والتزامات على عملية النقل التي تتم داخل النطاق الجمركي، فأقر قرائن قانونية ترقى إلى مرتبة الدليل، افترض بموجبها أن الناقل المعني ارتكب جريمة جمركية في حالة عدم تقيده بهذه القيود ويتعلق الأمر بالتهريب الجمركي الضريبي والتهريب الجمركي غير الضريبي.

أ- التهريب الضريبي: معنى هذا التهريب أن يتوصل المخالف بالوسيلة غير المشروعة التي يستخدمها إلى إدخال البضاعة في إقليم الدولة أو إخراجها منه، بامتناعه عن دفع الضريبة الجمركية المستحقة، فإذا تمت الإجراءات دون أن يدفع المخالف الضريبة، أو إذا تمكّن عن طريق أساليب الغش التي يلجأ إليها من إدخال أو إخراج بضاعة ما ممنوعة، تتم الجريمة (صقر، 2013، صفحة 67)، لأنّ الامتناع عن دفع

الضريبة والهروب من ذلك هو سلوك مادي غير قانوني، يمثل صورة مخالفة لأحكام التقييد الواردة في قانون الجمارك الجزائري عملاً بنص المادة 324 منه (فوده، 2006، صفحة 20).

بالتالي استراد بضائع معينة أو تصديرها دون دفع الضريبة الجمركية المستحقة هو تصرف سلبي يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود (قانون رقم 17-04 ، 2017). ويعتبرها المشرع قرينة مادية لإثبات الجريمة الجمركية الحاصلة، وترجع الحكمة في النص على هذه القرينة إلى أمر يتعلق بالمصلحة العامة (خلف الله، 2013، صفحة 20)، إذ أنّ التهريب الضريبي يُهدد بالخطر بالمصلحة التي يحميها المشرع والتي تتعلق بالنظام الاقتصادي، كما أنّه يعد سلوكًا سلبيًا يوقع إضرارًا بمصلحة ضريبية للدولة بحيث يتحقق هذا الإضرار بحرمانها من تلك الضريبة.

ب- التهريب الجمركي غير الضريبي:

يعد هذا التهريب نوع آخر من أنواع التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدى على الدولة غير مصلحتها الضريبية، ويتمثل في إدخال بضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه خلافًا لأحكام القوانين والأنظمة المعمول، بها بشأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لقيود خاصة بالاستيراد والتصدير (يوسفي، 2017، صفحة 233)، فهذا السلوك يرد على منع السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الخطر المفروض بشأنها مخالفًا للقانون والتعليمات المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة (صقر، 2013، صفحة 72)، ويكون هذا السلوك صورة من صور قرائن التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضاعة (قانون رقم 17-04 ، 2017).

الفرع الثاني: قرينة التهريب المرتبط بالنقل داخل النطاق الجمركي

يتحقق هذا الشكل من التهريب في حال إخلال الناقل أو من يُمثله بالقيود والالتزامات التي فرضها المشرع على عملية نقل البضائع التي تتم داخل النطاق الجمركي، أي بين الخط الحدودي وإدارة الجمارك (الشتيوي، 2017، صفحة 93)، ويشكل التهريب في هذه الصورة من خاصية الركن المادي للجريمة الجمركية تهريبًا حقيقيًا.

إنّ من أهم الالتزامات المفروضة على الناقل، وجوب توجيه البضاعة الخاضعة لرخصة تنقل والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة الضرائب الأقرب للتصريح بها (قانون رقم 17-04 ، 2017)، ومعناه أن البضاعة يجب ألاّ تمر أو تفرغ إلاّ في ميناء أو مطار أو مركز حدودي يوجد فيه مكتب جمركي، فإذا تم المرور خارج هذه المكاتب يصبح الفعل حينئذ عملاً من أعمال التهريب، كون المرور بالبضاعة عبر المكاتب الجمركية عنصر أساسي في جريمة الاستيراد أو التصدير (بوسقيعة، 2016، صفحة 92).

إلى جانب هذا الالتزام، قيد المشرع الجمركي الجزائري الناقل بالتزامات أخرى تتمثل في وجوب تَقيُّد الناقل بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل (قانون رقم 17-04 ، 2017)، مع استفاء الرخصة المُحصّل عليها لكافة البيانات الإلزامية التي اشترطها المشرع فيها، من وصف للبضاعة، مكان رفعها، وتاريخ نقلها إلخ... (قانون رقم 17-04 ، 2017)، نسجل كذلك في هذا الإطار التزامًا آخر يتجلى في ضرورة إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد والتصدير، بالذات إخضاع كل بضاعة تدخل الاقليم الجمركي أو معدة للتصدير لإجراءات المراقبة لدى مكتب الجمارك مؤهل لهذا الغرض عملاً بأحكام المادة 255 من قانون الجمارك.

إنّ عدم التقيد بكل الضوابط لمرور البضاعة وتنقلها في النطاق الجمركي الجزائري على النحو المحدد قانونًا، تعد مخالفات تكيف جنحة أو جناية أو مخالفة طبقًا لنصوص قانون الجمارك، كما اعتبرت تلك الأفعال غشا في الاقليم الجمركي وتهريبًا في إطار نظام تنقل البضائع ذات الصلة بالنطاق الجمركي (زعلاني، 1998، صفحة 9).

بالتالي، إذا ضبطت البضاعة وتبين إخلال الناقل للالتزامات القانونية السابقة الذكر، اعتبرت البضاعة في تلك الحالات مهربة قرينةً على ارتكاب جريمة جمركية ويدل قيامها بحكم القانون (الشتيوي، 2017، صفحة 93)، كون تلك الأفعال تنطوي على إرادة إخفاء البضائع على الرقابة الجمركية فهي سلوكات ومقومات أفعال التهريب الخطيرة (صقر، 2013، صفحة 77)، ولما كانت هذه السلوكات بفعل النقل غير القانوني للبضائع تشكل قرينة قاطعة على اثبات الركن المادي للجريمة وارتكابها فإنّ لها أثر على المتهم وإدارة الجمارك.

أ- **بالنسبة لأثر قرينة التهريب على المتهم:** تعتبر قرينة بفعل النقل قرينة تتعلق بفعل النقل ذاتها، فإذا ضبط المخالف في حالة نقل غير قانوني لبضاعة ما، اعتبر مهربًا لا يمكنه الدفع بالعكس أو إثبات حسن نيته من هذه القرينة، طالما أنّ البضاعة ضبطت بحوزته داخل النطاق الجمركي بشكل يخالف قواعد النقل للبضاعة المحددة قانونًا، وبالرجوع إلى أحكام المادة 303 من قانون الجمارك، تعد هذه الحالة قرينة مطلقة حتى وإنّ كان للمخالف حق دفع هذه القرينة بالقوة القاهرة بسبب أجنبي أو الخطأ الذي يمكن تداركه (بوسقيعة، 2016، صفحة 28).

ب- **بالنسبة لأثر قرينة التهريب على إدارة الجمارك:** كون الهدف من القرائن القانونية يتعلق بالمصلحة العامة، ذلك أن القانون قد يضع أحكام يعتبرها من النظام العام، ويضع قرائن قانونية يفترض بموجبها مسؤولية من خَالَف هذه الأحكام (فوده، 2006، صفحة 20)، ففي هذا السّياق يَعْفي المشرع الجزائري إدارة الجمارك من إقامة الدليل على أنّ البضاعة مهربة، ذلك أنّه بمجرد ضبط المتهم في حالة

نقل غير قانوني للبضائع، أي بمجرد قيامه بأحد الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين يفترض القانون بموجب ذلك واقعة التهريب (أمر رقم 05-06، 2005)، بمعنى أنّه يفترض أنّ البضاعة قد عبرت أو كانت سَتَعبر الحدود بطريقة غير قانونية، وبالتالي إدارة الجمارك غير ملزمة بإثبات ذلك اعتبارًا لكونها المستفيدة من القرينة التي تعفيها من إثبات الركن المادي للجريمة الجمركية.

المطلب الثاني: القرينة القانونية المرتبطة بالحيز الجمركي

لعل من أبرز المقتضيات الاستثنائية التي أبرزت خصوصيات القانون الجمركي عن القواعد العامة في مجال الإثبات الجنائي، هو اعتماد المشرع الجزائري في قانون الجمارك على قرائن مرتبطة بالمكان أو الحيز الجمركي، يُقر التمسك بها ويُسْتدَلُّ بها في إثبات الركن المادي للجريمة الجمركية.

ويحتل المكان في الإثبات الجمركي أهمية بالغة وعنصر مهم يدخل في النموذج القانوني للجريمة وتكوينها، أي أن الجريمة الجمركية تتعلق بحركة البضاعة عبر حدود الدولة وهو أمر واضح يظهر جليًا في نصوص قانون الجمارك (Berr & Tremeau, 1974, p. 93).وسنحاول في هذا الصدد بيان المقصود بالحيز الجمركي، ثم نخرج على توضيح فكرة النطاق الجمركي كقرينة على ارتكاب الجريمة الجمركية.

الفرع الأوّل: المقصود بالحيز الجمركي

يمثل الحيز الجمركي العنصر المكاني التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي ومن أهم خصوصياته التي يتحدد بها نطاق عمل إدارة الجمارك وإمكانية ضبط الجرائم (عوض، 1966، صفحة 32)، كما يمثل الحيز أو النطاق الجمركي المنطقة الجغرافية الخاصة لمراقبة الجرائم الجمركية على الحدود البرية، البحرية، الجوية (يوسفي، 2017، صفحة 234).

وتظهر أهمية الحيز الجمركي في الإثبات، من خلال اعتبار كل عملية نقل أو حيازة للبضائع داخل هذا الحيز دون احترام الإجراءات القانونية قرينة قانونية على ارتكاب المخالف جريمة التهرب الجمركي، ويبرر الفقيهJ. Berr Tremeau" أن اللجوء إلى هذه القرينة للتدليل على الاستيراد والتصدير عن طريق التهريب" (Berr & Tremeau, 1974, p. 391)، وأيضًا لاعتبارات عملية تتعلق بمحاربة أعمال التهريب التي تتميز بعدم ثباتها ومن النادر أن تترك أثرًا يكشف عن وجودها عند عبور الحدود، وفضلاً عن ذلك، فإنّ امتداد الحدود الجمركية ووعورة الطرق وكثرة المداخل على الحدود البرية بوجه خاص يجعل من أمْر فرض الرقابة عليها عسيرًا (السيد، 1992، صفحة 107).

ويعتبر الحيز الجمركي أساس إثبات الجرائم الجمركية في مختلف صورها، لذا عَمَدَ المشرع الجزائري في محاربتها إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال هذا الحيز كقرينة لها دورها في قيام هذه الجرائم، وقد ميَّز قانون الجمارك بين الاقليم والجمركي والخط الجمركي والمنطقة الجمركية.

أ- توضيح مدلول الاقليم الجمركي:

يقصد بالإقليم الجمركي إقليم الدولة داخل حدودها السياسية، ويشمل الأراضي والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوهم (قانون رقم 17-04 ، 2017)و (مرسوم رقم 63-403، 1963)، ولقد نص المشرع الجزائري في المرسوم رقم 63-403على مساحات وامتداد حدود الاقليم الجمركي بالتفصيل.

ب- توضيح فكرة عن الخط الجمركي والمنطقة الجمركية

الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية الجزائر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وتقام على هذا الخط مكاتب ونقط تفتيش لمراقبة دخول البضائع أو خروجها من إقليم الدولة ولا تمارس الا بالنسبة للسفن المتجهة إلى خارج أو داخل إقليم الدولة، أمّا المنطقة الجمركية، فالمقصود منها المراكز الجمركية الموجودة في الحيز أو النطاق الجمركي الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحري أو جوي يوجد فيه مكتب للجمارك، يُرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها، وكذلك أي مكان آخر يحدده وزير المالية لإتمام هذه الإجراءات.

فبالرجوع إلى قانون الجمارك واضح أن المشرع الجزائري أقر الرقابة في هذه الأماكن لحماية مصالح الدولية، واعتبر الحيز الجمركي عمومًا من المقومات الأساسية، ويُحظى بأهمية خاصة في سياق إثبات الجرائم الجمركية من خلال تميزه في إطار مكافحة الجرائم المرتكبة في إقليمها بين الإجراءات المرتبطة بنقل البضائع بين الخط الحدودي والإقليم الجمركي والمنطقة الجمركية (المكتبة القانونية الالكترونية).

الفرع الثاني: النطاق الجمركي لقرينة على ارتكاب الجريمة الجمركية

النطاق الجمركي هو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة بالإضافة إلى صلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مركز الحراسة والكمائن (شعبان، 1976، صفحة 24)، كذلك يعد النطاق الجمركي شريط من الأرض متاخم للحدود مع الخارج، يحظر فيه تداول وحيازة البضائع ونقل البضائع الممنوعة والخاضعة للضريبة دون تبريرات مقبولة (صقر، 2013، صفحة 114).

أ- تحيد النطاق الجمركي:

يشكل النطاق الجمركي ذلك الجزء من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الخاصّة والصّارمة التي تباشرها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بهدف ضمان الحماية اللّازمة لحدود الدولة ومجابهة الجرائم المرتكبة في إقليمها (الشتيوي، 2017، صفحة 96)، فهو الحيز المتصل بالأرض أو البحار

الخاضع لرقابة وإجراءات جمركية، ففي داخل هذا النطاق تقوم قرينة التهريب الحكمي على البضائع المحظورة أو البضائع التي تهرب أكثر من غيرها.

بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري (قانون رقم 17-04 ، 2017)، في المادة 29 منه، يتضح أن النطاق الجمركي يشمل من ناحية، المنطقة البحرية التي تضمّ المياه الإقليمية والمنطقة البحرية التي تضم المياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة لها أي اللاصقة والمياه الداخلية، ومن ناحية أخرى يشمل منطقة برية التي يدخل في إطارها الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية، وهو في القانون الجزائري 30 كلم اعتبارًا من الخط الجمركي الفاصل بين حدود الدولة أو بداية الشاطئ (قانون رقم 17-04 ، 2017).

ويخضع النطاق الجمركي لرقابة جمركية صارمة، من شأنها أن تحول دون تسرب البضائع الجمركية أو خلافًا لقواعد الحظر في الاستيراد والتصدير، بالخصوص البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، والتي يُشكل دخولها إلى أرض الوطن خطرًا على الأمن العام والصحة والآداب العامة كالأسلحة والمواد السامة وغيرها، كذلك البضائع التي يُشكل خروجها من أرض الوطن نحو الخارج نزيفا خطير للثروة الوطنية واقتصاد الدولة (عوض، 1966، صفحة 231)، وفي هذا السياق قد حرص المشرع على إقرار سلطات استثنائية داخل نطاق الرقابة الجمركية في سبيل جعل الرقابة أكثر فعالية لمكافحة الجرائم الجمركية، بالأخص جرائم التهريب وفقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك (شعبان، 1976، صفحة 140).

ب- حجية النطاق الجمركي في إثبات الجريمة الجمركية.

بعدما تطرقنا إلى المقصود بالنطاق الجمركي وبنظرة مختصرة كيف عزز القانون الرقابة الجمركية داخل هذا النطاق، لأن تفصيل الدراسة يتمحور أساسا على توضيح مكانة النطاق الجمركي كقرينة في الاثبات الجمركي، من هنا يمكن القول أن هذا النطاق له قيمة قوية في إثبات الجريمة الجمركية، من خلال اعتبار كل نشاط مادي يقوم به المخالف يتعلق بإدخال البضاعة أو إخراجها دون احترام الحدود الجمركية أو بمخالفة للالتزامات التي حددها القانون قرينة قانونية على ارتكاب المتهم جريمة التهريب الجمركي، وهي قرينة تعفي إدارة الجمارك لإثبات ذلك أمام القضاء ودون حاجة لإثبات عناصر الجريمة بأية وسيلة إثبات أخرى (الشتيوي، 2017، صفحة 97).

ولما كانت النصوص الجنائية، لم تضع معيارا للتفرقة بين القرينة القانونية القاطعة والبسيطة، فإن الأصل في القرينة القانونية أنّها بسيطة تقبل إثبات العكس والاستثناء أنها قاطعة لا تقبله (محمود خليفة، 2011، صفحة 391)، لكن ليس المسألة سهلة في الميدان الجزائي الجمركي، إذ أن بعض تشريعات الدول وأيضا القضاء كان لهم موقف مختلف حول اعتبار قرينة النطاق الجمركي قرينة قاطعة أو بسيطة،

فمثلا التشريع الجمركي المغربي اعتبرها قرينة بسيطة يمكن دحضها وإثبات العكس بما يفيد براءة المتهم، والقضاء الفرنسي اعتبرها قرينة قاطعة لا تبطل إلا بإثبات حالات القوة القاهرة.

وفيما يخص التشريع الجمركي الجزائري، فإن المسألة غير واردة بوضوح في النصوص القانونية، لكن يستخلص من بعض الحالات أن المشرع يجيز ضمنيا للمتهم إقامة الدليل على البضائع المستوردة عن طريق التهريب أن يثبت عكس ذلك بتقديم المستندات التي تنطبق مع حقيقة البضائع، بينما نجده ينص على القرينة المطلقة فيما ورد في المادة 324 بخصوص خرق المادتين 221 و225 مكرر واعتبرته تهريبا.

بعدما سبق أن وضحناه، تتضح الدّلالة القوية لقرينة النطاق الجمركي للإثبات، طالما أن الجريمة الجمركية تتعلق بحركة البضاعة عبر حدود الحيز الجمركي سواء المقصود بالإقليم والخط الجمركي والنطاق الجمركي.

المبحث الثاني: القرائن المعنوية القاطعة على ارتكاب الجريمة الجمركية.

تتميز الجريمة الجمركية بجملة من الخصائص التي تنفرد بها عن جرائم الحق العام، والتي لم تعد تفي بالحاجة في الوقت الراهن، لاتساع مجال العلاقات الاقتصادية عموما وتشعب الإجرام الجمركي (محمود داوود ، 2008، صفحة 35)، ويرجع سبب ظهور هذه الخصائص إلى تأثيرات تظهر خاصة على مستوى قواعد المسؤولية الجزائية للمخالف وما يتعلق بركنها المعنوي في إسناد هذه المسؤولية.

فأركان الجريمة الجمركية خرجت عما هو مألوف في القانون الجزائي التقليدي، ولعل أبرز مظهر نهجه المشرع الجمركي في هذا السياق هو ما يتعلق بالركن المعنوي وما يرتبط به من قرائن، حيث أن الجريمة الجمركية لما كانت من الجرائم المادية فإنه يكفي أن تُثبت في حق المتهم بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي أو الضار لتقوم القرينة على وجود الخطأ، ووقوع المخالفة أو الجناية الجمركية واستبعاد سلامة النية (غسان ، 2004، صفحة 211)أي بصرف النظر عن قصد الفاعل مبدئيا سواء كان فاعلا أصليا أو كان شريكا أو مستفيدا من الجريمة.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الجمارك الجزائري نجد احتلال القرائن بغزارة في حالات مختلفة، وأن المشرع عمد على افتراض مسؤولية جنائية موسعة في حق أشخاص معتبرين، إذ لضرورة إيجاد المسؤول عن الغش للحفاظ على مصالح الخزينة يَفترض في كثير من الأحوال أن يكون المتهم مسؤولاً سواء كان حائزا للبضاعة أو ناقلاً لها أو كان شريكًا أو مستفيدًا، وقوام هذه المسؤولية مجموعة من القرائن القاطعة (زعلاني، 1998، صفحة 28)، وهي بذلك أسلوب خاص بالقانون الجمركي يمكن تبيانه في الحقيقة في فكرتين أساسيتين: فمن ناحية أولى نستعرض قرائن الإسناد بوصف المتهم فاعل أصلي، ومن ناحية ثانية نتعرض إلى قرائن الإسناد بوصف المتهم شريك ومستفيد من الغش.

المطلب الأول: قرينة الإسناد بوصف الفاعل حائز

للقرائن القانونية الجمركية أهمية خاصة ودور فعال معتبر في المجال الجنائي، وتظهر كوسيلة قانونية بصورة مؤثرة في سياق الحديث عن إسناد الجريمة الجمركية للمتهم، فهي بمثابة دليل الإثبات الوحيد الذي من خلاله يستطيع المشرع أن يتدخل في مجال الإثبات بتقديم الدليل القانوني (محمود خليفة، 2011، صفحة 8)، حيث يتبين مدى دلالتها المميزة التي تظهر حقيقتها من مظاهر النصوص صراحة والتي يبدو من خلالها أن المشرع الجزائري عالج مسائل معينة لوصف الجريمة الجمركية بواسطة هذه القرائن التي أرادها أن تكون قاطعة من أفعال مؤكدة، رغم إمكانية إثبات عكسها بالطريقة المنصوص عليها قانونا.

وقد حدد المشرع في المادتين 303 و304 من قانون الجمارك رقم 17-04 هذه القرائن والأشخاص المعنيين بالمسؤولية عن الجريمة الجمركية، ويتعلق الأمر من جهة بقرينة "بحكم الحيازة غير المشروعة للبضائع"، التي تظهر بوجه خاص من خلال مداها المعتبر ومن حيث ما تتميز به من قوة هائلة لا تقف أمامها إلا القوة القاهرة، كما يتعلق من جهة أخرى بقرينة "عمليات النقل للبضائع "والتي على أساسها تتحد مسؤولية عدة أشخاص كفاعلين متدخلين مع الفاعلين الأصليين في هذه العمليات (Nazario & Hoguet, p. 242).

الفرع الأول: قرينة الاسناد حال حيازة البضاعة في وضع إيداع

حدد المشرع الجزائري مسؤولية حائز البضاعة محل الغش، إذ تدخل بوضع قرينة في يد إدارة الجمارك تتعلق بقرينة الحيازة أو إسناد المسؤولية للشخص بحكم الحيازة غير المشروعة للبضاعة، والمنصوص عليها في المادة 303 من قانون الجمارك، نجده ينص بموجبها ثبوت المسؤولية الجنائية عن الغش لكل شخص يحوز البضائع.

فبحكم نص ذات المادة إذا وجدت البضاعة محل الغش بحوزة الشخص (المخالف أو المهرب) عند ضبطه من طرف عون إدارة الجمارك المختص، فإن واقعة حيازة البضاعة قرينة مسؤولية حائزها، وبالتالي هي مسؤولية مقترضه في حق الشخص الحائز بالرغم النص على مبدأ القرينة دون أن يعطي بعض التوضيحات التي لا يمكن الاستغناء عنها أحيانا لتطبيق هذا المبدأ (زعلاني، 1998، صفحة 30)، وتسمح هذه القرينة بإسناد فعل التهريب إلى حائز البضاعة محل ذلك التهريب الذي يعتبر مسؤولا عن الجريمة، وليس هناك من صعوبة في إسناد الفعل حيث تكون البضاعة متصلة بالفاعل أي بحوزته (صقر، 2013، صفحة 133)، ذلك أن ضبط البضاعة مع شخص ما هو يجتاز الحدود عن طريق المكاتب الجمركية يشكل جنحة تهريب، ويكفي أن تتحقق مادية الفعل لإسناد المخالفة إلى حائزها.

ولقد تعامل القضاء مع نص المادة 303 التي يبين فيها المشرع الجزائري شروط تطبيقها، إذ سلم القضاء بمسؤولية الحائز حتى في حالة ما إذا لم تكن هناك أدلة ضد المتهم ولم تثبت مشاركته الشخصية في ارتكاب المخالفة، بحيث أن عبء إثبات مشاركة الحائز شخصيا في الغش لا يقع على عاتق إدارة الجمارك، بل على عاتق الحائز الذي يتعين عليه إثبات عدم قيام الغش (المجلس الاعلى، غ.ج، قراررقم 30282، ، 1984). (بوسقيعة، 2016، صفحة 404)

في الواقع أن مسألة الحيازة الواردة في ذات النص والتي تقوم عليها قرينة الإسناد المعنوي للجريمة الجمركية جاءت بمدلول غير دقيق، بحيث أن الحيازة تنطوي بالضرورة على وجود قصد جزائي إزاء الحائز، فالمشرع استعمل صياغة قانونية تتسم بالعمومية بنصه:" يعتبر كل شخص مسؤولا بحوزته..." ودونها تحديد مجال تطبيق قرينة الإسناد هذه أو تحديد نطاق أو حقيقة الشخص، إذ اكتفى بثبوت الواقعة ليقرر بشأنها قرينة إسناد، ومعنى ذلك أن قرينة الحيازة للبضاعة هي قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس، من هنا يتجلى موقف المشرع بوضوح أنه لم يستلزم في نصه هذا بضرورة توافر الركن المعنوي (محمود خليفة، 2011، صفحة 97)، ويكفي اعتبار الشخص المسؤول حائزًا.

لكن نلاحظ أن هناك أوضاع مختلفة عن حيازة البضاعة تثير جملة من المشاكل القانونية، خصوصا حينما يتعلق لأمر بتحديد الحائز الحقيقي، وبخصوص بضاعة في وضع ايداع.

أ- حالة تمتُّع الحائز بمكان إيداع البضاعة.

الأصل حينما تكون البضاعة في وضع إيداع، فإن الشخص الذي يعتبر حائزا ويتحمل قرينة المسؤولية طبقا للقانون هو الشخص الذي يتمتع بالمكان المودع فيها البضاعة محل الغش، إذ أن مكان إيداع البضاعة محل الغش هو شرط لتطبيق قرينة مسؤولية حائز البضاعة، سواء تعلق المكان بمنزل أو توابعه، أو بعمارة أو حتى بحديقة أو حقل، ولوكان المكان الخاص يستقبل الكافة أو غير مُسَيَّج، أولا يغلق بمفتاح **(Berr & Tremeau, 1974, p. 386)**.

لقد استقر القضاء على أن الحائز الحقيقي للبضاعة هو ذلك الشخص الذي يتمتع بحق استغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة، فسواء كان الاستغلال بعنوان الملكية أو الإيجار أو الشغل المؤقت أو الحراسة (بوسقيعة، 2016، صفحة 405)، المهم أن يكون الشخص في وضع يسمح له التمتع بالمكان فذلك كاف وحده لقيام مسؤوليته، بغض النظر عن السند الذي يمارس بمقتضاه هذا التمتع إذا كان ملكية أو إيجار أو انتفاعا أو حراسة أو غيرها (زعلاني، 1998، صفحة 33)، بل لقد أقر القضاء بأن صفة

الحائز المنصوص عليها قانونا تتسم بالإجمال من خلال مصطلح "كل شخص" والتي فيها الدليل على مسؤولية الحائز بأي صفة كانت حيازته، فهو الذي يفترض قانونا بأن الحائز هو المسؤول عن المكان، ولا يمكنه دفع المسؤولية عنه إلا بإثبات عدم الانتفاع الشخصي، أو إثبات تأجيره المكان عن طريق إظهار عقد الإيجار (الشتيوي، 2017، صفحة 99).

ب- حالة حيازة البضاعة ويكون الشخص غير معروف.

عندما لا يكون من يتمتع فعلا بالأماكن معروفا أو يصعب تحديده فإن الحل يتمثل في نقل قرينة المسؤولية إلى الشخص الذي تكون له على مكان إيداع البضاعة حق ملكيته قانونا، بمعنى آخر تنتقل هذه القرينة ممن له التمتع الفعلي بالمكان إلى من له على المكان فقط حق الملكية، فتفقد قوتها من قرينة قاطعة إلى مجرد قرينة بسيطة، بحيث يمكن للمالك التخلص من هذه المسؤولية بإثباته أن المكان قد أجر للغير (زعلاني، 1998، صفحة 35).

بوجه عام إذا كان صاحب حق الاستغلال للمكان غير معروف، يعد المالك حائزا للبضاعة محل الغش التي تضبط في ملكيته مالم يثبت تنقل الحيازة لغيره باستئجار المحل أو بيعه، وهذا ما توجه به القضاء الجزائري تطبيقا لنص المادة 303 في قضية مُسيّر المستودع الذي ضبطت فيه السيارة محل الغش، على أساس أن المُسيّر مسؤول على رقابة وحراسة السيارة (غ.ج.م ق3قراررقم 158932، 1998)، وهو نفس توجه القضاء الفرنسي بجواز الدفع بعدم المسؤولية بتقديم عقد الإيجار كوثيقة إثبات (Berr & Tremeau, 1974, p. 433)، وخلاصة القول أن المشرع الجمركي جعل بمجرد الحيازة للبضاعة ولو كانت حيازة عرضية دون علم الحائز ودون قصد إجرامي قرينة قاطعة تنصب عليها المسؤولية عن الجرائم الجمركية (رحماني، 2019، صفحة 132)

الفرع الثاني: قرينة الإسناد في حال نقل البضاعة

تتعلق هذه القرينة بثبوت الجريمة الجمركية في حق الناقل بمجرد اكتشاف البضاعة المهربة في مركبته دون حاجة لإثبات مساهمته الشخصية وبغض النظر عن عمله أو عدم علمه، فتنطبق المسؤولية الجزائية للحائز عند نقل البضاعة على قائدي المراكب المنوط بهم القيادة، ومفهوم الحائز حسب المادة 303 سابقة الذكر لا ينحصر الحائز في شخص مالك وسيلة النقل التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش، بل يمتد ليشمل أيضًا كل شخص منوط به بأي صفة مراقبة وسيلة النقل وقيادتها، ويشرف على نقل البضاعة دون تمييز ما إذا كان ناقلاً خاصًا أم كان يعمل في قيادة العربات العامة (الحياري، 1997، صفحة 34)، ونظرًا لبعض الصعوبات العملية في هذا الصدد يمكن توضيح ما يلي:

أ- بالنسبة للنقل الخصوصي:

تظهر إشكالات بشأن إسناد قرينة المسؤولية عندما يتعدد المتدخلين في نقل البضاعة(من مالك، ناقل، وصاحب وسيلة النقل)، فغالبًا لا تكون لمالك البضاعة علاقة بالناقل، وهذا الأخير يعمل بدوره لدى صاحب وسيلة النقل، وبالتالي كل طرف يدفع المسؤولية عنه **(Touboul, p. 112)**، والحل بهذا الصدد جعل المشرع المسؤول عن القيادة هو المسؤول جنائيًا عن البضاعة محل الغش بحكم القائد لوسيلة النقل، وطبقًا لحل تقليدي في القضاء، ونظرًا لاتساع مفهوم الناقل ووسيلة النقل، فإنّه تم وضع قرينة مسؤولية المشرف على القيادة بمقتضاها أن اكتشاف بضائع محل غش في وسيلة النقل يؤدي إلى قيام هذه المسؤولية.

ب- بالنسبة للناقل العمومي:

إنّ طبيعة النقل العمومي تقتضي كثرة الراكبين ويطرح مشكلة تحديد مالك البضائع المحجوزة ويصعب العثور على أصحاب البضائع، وبالتالي يستعصي في كثير من الأحيان متابعة السائق خصوصًا إذا برهن أنّه أدى بصفة قانونية واجباته المهنية، وأنّ البضائع محل الغش قد أخْفَاها أحد الراكبين في أماكن لا تجرى عليها عادة المراقبة العادية من طرفه **(الشتيوي، 2017، صفحة 101)**.

وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه معظم التشريعات وعلى رأسها التشريعي المغربي، التونسي، الفرنسي، وكذلك نفس المنحى بالنسبة للتشريع الجزائري الذي يتبين من خلال المادة 2/303 من قانون الجمارك رقم 17-04، أنه لا يعفى من المسؤولية إلاّ إذا ثبت أن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير (أحد الركاب) في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة، أو أرسلت بواسطة إرسال يبدو مطابقًا للقانون **(رحماني، 2019، صفحة 134)**.

في الواقع من خلال ما تقدم، يمكن القول إن قرينة إسناد الجريمة الجمركية للفاعل الأصلي تتحقق في التشريع الجمركي في شخص حائز البضاعة الذي ضبط في حالة غش، وفي شخص الناقل الذي يعد هو الآخر مسؤولاً جزائياً عن البضاعة التي ينقلها باعتبار حائز لها في مدة النقل، ويُسأل حتى ولو انتفى علمه بأن البضاعة محل غش، وهذا ما أكده قضاء المحكمة العليا في أحد قراراته جاء فيه: "وعلى عكس ما يدعيه الطاعن فالسائق مسؤول عن الغش بما أنه كان يحوز بضائع محل غش **(عبدلي، 2015، صفحة 228)**.

المطلب الثاني: قرينة الاسناد بوصف الفاعل شريك ومستفيد من الغش

بالرغم من انتماء المقتضيات الزجرية الجمركية للتشريع الجنائي بمفهومه الواسع، إلاّ أنها تتضمن مقتضيات استثنائية، ومن أهم هذه المقتضيات في المادة الجمركية هو توسيع المشاركة لنطاق المسؤولية لتشمل مشاركين بالمفهوم الواسع فمن المسلم به أن قانون الجمارك يعترف بالاشتراك طبقًا للقواعد العامة، ولهذا الغرض يحيل صراحة على أحكام قانون العقوبات.

لكن قانون الجمارك إلى جانب هذه الإحالة العامة يعرف نوعًا من الاشتراك لا يتماثل مع الاشتراك المعمول به في القواعد العامة، فنجده يفترض مسؤولية بعض الأشخاص ويمدد المساءلة لتشمل كل من اشترك بأي بصفة، وهذا الأمر نابع من الفكرة التي ترمي الى معاقبة كل من استفاد واقعيا من الجريمة الجمركية (Brigitte , 1992)، وهذا الوصف واضح من خلال المادتين 309 مكرر والمادة 310، التي يستند فيهما المشرع إلى مساءلة المتهم ليس كمشترك أو مستفيد فحسب وإنما كفاعل أصلي وفقا للقواعد الخاصة الواردة في قانون الجمارك، والتي يتضح من خلالها إسناد المشرع الجريمة الجمركية للمتهم، بإيقاع المسؤولية على هذا الأخير بواسطة قرائن قانونية يكون بناءً عليها المتهم شريكًا أو متواطئًا في ارتكاب هذه الجريمة، ولو لم يصدر عنه أي فعل إيجابي ينطوي على مخالفة القانون.

إنّ ما يلزم ذكره هنا أنّ المشرع الجمركي يُحمل المسؤولية ويسندها لكل شخص شارك في ارتكاب الجريمة أو استفاد منها بقرائن الاسناد، استنادًا إلى أحكام المادة310 التي أشار فيها إلى مسألة الاستفادة من الغش بطابع استثنائي، إذ يفترض بموجبها ارتكاب الجريمة الجمركية، كما يسمح من خلالها بتجاوز الحدود الضيقة للاشتراك كما هي محددة في القواعد العامة (زعلاني، 1998، صفحة 111)، ولا شك أن هذا التجاوز يشكل أبرز مظاهر أصالة القانون الجمركي وخصوصيته في الاستجابة لمتطلبات القمع في الميدان الجمركي.

الفرع الأول: قرينة اسناد الجريمة الجمركية للشريك

بالرجوع إلى نص المادة 309 من قانون الجمارك رقم 17-04، فإن أول ملاحظة تثار من صياغة هذه المادة أنّها تحيل فيما يتعلق بالشريك إلى المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على" يعتبر شريكًا في الجريمة من لم يشترك اشتراكًا مباشرًا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" (أمررقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات)، فمن خلال هذا النص نلاحظ أنّ كل مساعدة على ارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها بأي وسيلة من الوسائل هي من حالات المشاركة في المادة الجمركية، إذ أنّ المادة 42 تحدد الأفعال التي يعتد بها في المساعدة التبعية لتحقق الاشتراك في الجريمة، فنفس هذه الأفعال يمكن إذن بناء على الإحالة المذكورة أعلاه أن يتحقق بها الاشتراك في جريمة جمركية (زعلاني، 1998، صفحة 105).

كذلك بالرجوع إلى المادة 331 من قانون الجمارك إذ تضمنت الفقرة الثالثة الاشتراك الخاص بعملية التصدير، أنه كل تصدير نحو المقصد النهائي قد تم بتحريض من المرسل الأول وتبعًا لتعليماته وأنه قد حصل على منفعة أو كان على علم بعملية إعادة التصدير المخططة عند التصدير (قانون الجمارك رقم 98-10، 1998)، بناء على ذلك وبتوضيح أحكام المادتين 309 و331 أن المشرع يعتبر كل مُساعد، مُعاون، مُحرض بأيّة وسيلة بمثابة شريك مساهم ومتواطئ في ارتكاب الجريمة الجمركية، مما يدّل

على أن المشرع يستند إلى قرائن مختلفة وبشكل واسع، وفق التكييف الخاص لنظام الاشتراك الذي يستقي بعض مظاهره من اشتراك القواعد العامة.

الفرع الثاني: قرينة إسناد الجريمة الجمركية للمستفيد من الغش

لأسباب مرتبطة بالفعالية التي يتطلبها الدفاع عن مصالح الخزينة العامة للدولة، اعتمد المشرع الجزائري على حالة أخرى لا يكون فيها المتهم لا فاعلاً أصليًا ولا شريكًا وإنّما مستفيدًا من الجريمة الجمركية، وهذه الحالة يطلق عليها الاستفادة من الغش، ومن الثابت أن نظام الاستفادة من الغش هو نظام أصيل وخاص بالتشريع الجمركي ومتميز عن المبادئ العامة(**Brigitte , 1992**) ، ويعتبر في هذا الإطار وفق المادة 310 من قانون الجمارك رقم 17-04 مستفيد من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة التهريب، والذين يستفيدون مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من هذا الغش (قانون رقم **17-04** ، **2017**).

يتبين لنا أن المشرع قد تناول هذه الاستفادة بشكل واسع من خلال الصياغة الواضحة في العبارتين **"شاركوا بأي صفة"**، وكذلك عبارة **"بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"**، فهذه العبارات فضفاضة يستعملها المشرع لتشمل المستفيد المباشر والمستفيد غير المباشر في الجنح الجمركية أو جرائم التهريب (رحماني، **2019**، صفحة **143**)، رغم التحديد الذي أورده في الفقرة الأخيرة من ذات المادة من قانون الجمارك (مالكو بضائع الغش، مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش والأشخاص الذين يحوزون مستودعًا داخل النطاق الجمركي موجهًا لأغراض التهريب)، ذلك أن هذا التحديد إنما هو وارد على سبيل المثال لا الحصر.

ويتجلى التأكيد على قرائن إسناد الجريمة الجمركية للمستفيد من الغش، أن المشرع بالصيغة المعتمدة في ذات النص أنّه لم يحصر وسائل الاشتراك في سلوك معين، بل أي سلوك يصلح شرطًا لقيام الاستفادة من الغش، ويبدو أنه بهذا الشمول يسمح بالتّدليل على مسؤولية المستفيد من الغش بقرائن قانونية تفترض فيه المساهمة في ارتكاب الجريمة الجمركية أو المساهمة في تنفيذ مخطط الغش، وبالتالي إسنادها له بغض النظر عن عمله أو عدم علمه (زعلاني، **1998**، صفحة **90**)،كما يبدو من خلال ذلك، علامة عن إرادة المشرع في قمع مختلف حالات الاستفادة من الغش بغض النظر عن الوسائل والكيفيات التي تتم بها.

على العموم، يمكن القول أنّ قرينة مسؤولية المستفيد من الغش بحكم عمومية المادة 310 تسمح لإدارة الجمارك بمتابعة كل شخص يكون قد اشترك في الغش حتى ولو كانت مساهمته غير مباشرة في ذلك، وهذا الوضع يشكل نقطة مهمة في افتراض المسؤولية على الأشخاص في كثير من الحالات، لا

يكون فيها المتهم لا فاعلاً أصليًا ولا مستفيدًا بشكل رئيسي، وبالتالي يمكننا الاعتراف أن المستفيد من الغش من المسائل القانونية الغامضة والمتشعبة.

خاتمة:

جدير بالإشارة في إطار دراسة الخصوصية الاجرائية للإثبات بالقرائن في الجرائم الجمركية، أن قانون الجمارك الجزائري اختار تنظيم الإثبات بشكل ملفت للنظر في الجزء الخاص بالقرائن الجمركية، والتي وضعها لاعتبارات عديده منها استقرار المعاملات وحماية الصالح العام.

ولعل أهم ملاحظة هو اختيار المشرع بمقتضى نصوص خاصة قرائن قانونية مادية ومعنوية قاطعه تتميز عن باقي وسائل الاثبات المعتمدة لإثبات الجريمة الجمركية كما لها دلالة ملحوظة في إسناد المسؤولية وخصوصية بارزة فيما يتعلق بركني هذه الجريمة، وما يرتبط بها من قرائن.

إننا من خلال هذه الدراسة يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

1- يتعين في رأينا النص صراحة في قانون الجمارك الجزائري على تحديد القرائن القانونية القاطعة والقرائن البسيطة من أجل اعتمادها بوضوح في إثبات الجرائم الجمركية.

2- ضرورة الابتعاد بقدر الإمكان عن الأخذ بالقرائن القانونية القاطعة، والاكتفاء بما يتماشى مع القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في" قرينة البراءة".

3- في قرينة إسناد الجريمة الجمركية للشريك، يجب النص على مفهوم الشريك وتحديد مسؤوليته بصفة مستقلة في قانون الجمارك في نص المادتين 309و 309 مكرر، وإذا لزم الأمر يُفَضّل حذف الإحالة على قانون العقوبات لتفادي النقاش في هذه المسألة قصد توضيح مجال القرائن المسندة في حالة الاشتراك.

4- يمكن أن نقترح أيضًا، بيان مجال القواعد المرتبطة بالاستفادة من الغش الجمركي بتحديد حالات الاستفادة المباشرة والاستفادة غير المباشرة حتى تتحدد مسؤولية المستفيد الحقيقي من الغش، كذلك مع ضرورة تفصيل في هذه المسألة إذا كان لابد من توافر القصد أو العلم.

باللغة العربية

أ-الكتب

1. أحسن بوسقيعة،(2015-2016) المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر.
2. حسن صادق المرصفاوي،(1998)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

3. شوقي رامز شعبان،(1976)، النظرية العامة للجريمة الجمركية، بيروت، الطبعة الأولى.
4. عبد الحكيم فوده،(2006)، القرائن القانونية والقضائية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.
5. عماد الفقي،(2013)، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، القاهرة.
6. عوض محمد،(1966)، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، مصر.
7. غسان رابح،(2004)، قانون العقوبات الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية.
8. كرم مصطفى خلف الله،(2013)، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
9. محمد نجيب السيد،(1992)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الاشعاع.
10. محمود داوود يعقوب،(2008)، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان.
11. محمود عبد العزيز محمود خليفة،(2011)، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة .
12. معن أحمد محمد الحياري،(1997)، جرائم التهريب الجمركي،(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن..
13. نبيل صقر،(2013)، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

ب-الرسائل والمذكرات

1. حبيبة عبدلي،(2015-2014)، عبئ الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر
2. رحماني حسيبة،(2019)، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
3. عبد المجيد زعلاني،(1998-1997)، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

ج-القوانين

1. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.
2. قانون رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر. ج. ج عدد 59 لسنة 2005، المعدل والمتمم.
4. مرسوم رقم 63-403، الصادر في 1963/10/12 المحدد للمياه الاقليمية.
5. مرسوم رقم 04-344 الصادر في 6-11-2004 المحدد لامتداد المنطقة المتاخمة للمياه الاقليمية.

د-المجلات

1. أنس الشتيوي،(2017)، "**خصوصية الاثبات بالقرائن في القانون الجمركي**"، مجلة القضاء الجنائي، العدد الخامس/ السادس، شتاء/ خريف، 2017، الرباط، المملكة المغربية .
2. يوسفي رشيد،(2017)، "**أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج المغاربي كخيار استراتيجي**"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد الرابع.

هـ-القرارات

1. المجلس الاعلى، غ. ج، قرار رقم 30282، في 1984/03/22، (غ. منشور)
2. غ. ج. م ق3 قرار رقم 158932، صادر بتاريخ 25-05-1998.

باللغة الفرنسية

1. Brigitte Néel,(1992), L' intérêt a la fraude, jurisprudence-classeurs périodiques, E.G., doctrine, 3448, N°45 et suivant, paris 2.
2. Claud J. Berr et H. Tremeau,(1974), le droit douanier, L. G. D. J, Paris.
3. crim du 20-01-1949, doc, cont. n° 864, crim du 28-06-1944, doc, cont. n° 729, Claud J.Berr et H.Tremeau, op, cit.,
4. Nazario .M.p et Hoguet .M : Cours du contentieux douanier, N,D, France.
5. Touboul.c: la particularisme de la responsabilité pénale en matière douanière, études de droit pénale douanier.

المواقع الالكترونية

المكتبة القانونية الالكترونية، القرائن في المادة الجمركية، مقال منشور في الموقع:

www.bibliojuriste.club/2019.jomrok.html،تاريخ الاطلاع 30 ديسمبر 2021، على الساعة 16:35